مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 444- 463

جريمة التعذيب بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

The Crime Of Torture Between The Provisions Of International Humanitarian Law And International Criminal Law

تاريخ الإرسال: 2020/10/01 تاريخ القبول: 2020/12/23

وفاء دريدي *
جامعة باتنة1- الجزائر
wafa.dridi@univ-batna.dz

وسيلة مرزوقي
جامعة أم البواقي- الجزائر
merzougui.ouassila@univ-oeb.dz

ملخص:

هدفت الدراسة إلى محاولة الإحاطة بأهم الأحكام التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحظر التعذيب كونه انتهاكا جسيما يستوجب مساءلة مرتكبيه، وتحليل أحكام القانون الدولي الجنائي المعنية بتجريم هذا الفعل من خلال التطرق للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منها والدائمة وكذا في الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

من ثمة جاءت إشكالية الدراسة متمحورة حول مدى كفاية الأحكام المتعلقة بجريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في ظل تنامي صورها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي لتحديد مفهوم هذه الجريمة في القانون الدولي الإنساني وفي القانون الدولي الجنائي، والمنهج التحليلي لتحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ومقارنة مضامنيها.

خلصت الدراسة إلى أنه أمام غياب تعريف لجريمة التعذيب في القانون الدولي الانساني لجأت المحاكم الجنائية الدولية بداية إلى التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، ثم انحرفت عن هذا التوجه باعتمادها على قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي القائمة على إسقاط الصفة الرسمية للجاني والاعتداد بطبيعة الفعل المرتكب.

الكلمات المفتاحية: جريمة التعذيب؛ القانون الدولي الإنساني؛ القانون الدولي الجنائي؛ المحاكم الجنائية الدولية.

Abstract:

The study aimed to attempt to understand the most important provisions contained in the rules of international humanitarian law regarding the prohibition of torture, as it is a grave violation that requires accountability for its perpetrators, and to analyze the provisions of international criminal

* - المُؤلِف المُراسل.

law concerned with the criminalization of this act by addressing the statutes of the temporary and permanent international criminal courts and as well as the judgments and decisionsissued by it.

From there, the problem of the study revolved around the adequacy of the provisions relating to the crime of torture in international humanitarian law and international criminal law in the light of the growing images.

To answer this problem, the descriptive approachwasused to define the concept of this crime in international humanitarian law and in international criminal law, and the analytical approach to analyze the jurisprudence issued by the international criminal courts and compare its contents.

The study concluded that, in light of the absence of a definition of the crime of torture in international humanitarian law, international criminal courts first resorted to the definition provided by the United Nations Convention Against Torture of 1984 ,then it deviated from this trend by relying on the rules of international humanitarian law and international criminal law based on dropping the official status of the perpetrator and taking into account the nature of the act committed.

Keywords: *Crime of torture; International humanitarian law; International criminal law; International criminal tribunals.*

مقدمـة:

تعتبر جريمة التعذيب من أبرز الجرائم الدولية وأشدها خطورة، لما تخلفه من آثار على السلامة البدنية والنفسية والعقلية للإنسان، قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة.

وإثر تنامي التوجه الدولي نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أضحت جريمة التعذيب محل اهتمام خاص كونها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، فكل الوثائق الدولية التي تم تبنيها على الصعيد الدولي أو الإقليمي تضمنت نصوصا صريحة تحظر التعذيب وتدعو الدول إلى معاقبة مرتكبيه.

وبالعودة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنها سعت إلى حظر التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية التي يمكن أن يتعرض لها ضحايا هذه النزاعات، معتبرة إياه انتهاكا جسيما، تولى القانون الدولي الجنائي تجريمه والنص على معاقبته باعتباره جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب تستوجب المساءلة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مما سبق ارتأينا طرح إشكالية تتمحور حول: **مدى كفاية الأحكام المتعلقة بجريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في ظل تنامي صورها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي لتحديد مفهوم هذه الجريمة في القانون الدولي الإنساني وفي القانون الدولي الجنائي، والمنهج التحليلي لتحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ومقارنة مضامنيها.

هدفت الدراسة إلى محاولة الإحاطة بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحظر التعذيب والكشف عن أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بتجريمه والمعاقبة عليه من خلال التطرق لنصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ثم الاجتهادات القضائية الصادرة عنها.

وبالنظر لمقتضيات البحث العلمي حاولنا عرض الأفكار المتضمنة في البحث من خلال خطة عامة قسمت إلى:

المحور الأول: حظر التعذيب في قواعد القانون الدولي الإنساني

المحور الثاني: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي

المحور الأول: حظر التعذيب في قواعد القانون الدولي الإنساني

يشكل التعذيب أحد أكبر الأخطار المحدقة بضحايا النزاعات المسلحة، وخاصة في حالة وقوع هؤلاء في قبضة العدو، حيث تغيب في أكثر الحالات المعاملة الإنسانية وتطغى صور الانتهاكات والمعاملة القاسية، لذلك سعى واضعو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى حظر هذه التصرفات وإدراجها ضمن الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون.

و قبل التطرق لمضمون القواعد المتعلقة بحظر التعذيب في القانون الدولي الانساني، لا بد من تقديم تعريف للتعذيب (أولا) ثم التطرق لأهم القواعد المتعلقة بحظره (ثانيا).

أولا: تعريف التعذيب في القانون الدولي الإنساني

لم تتضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعريفا للتعذيب، وانما تم الرجوع لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، باعتبار ان حظر هذا الفعل يعد من الحقوق الاساسية التي لا يمكن التنازل عنها زمن السلم والحرب معا، وهو ما يطلق عليه نقطة

التلاقي بين القانونين[1]، هذه الاحالة تجد أساسها في المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2]، والمتعلقة بالحقوق الأساسية التي يحظى بها ضحايا النزاعات المسلحة دونما انتقاص، ومن أهمها: الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.[3]

و بالعودة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن من أهم التعاريف لمصطلح التعذيب[4]، هو ذلك الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10.[5]

فبموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم نفسيا، يتم إلحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو الضغط عليه هو أو أي شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب، أو يحرض أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يشمل هذا المصطلح الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

بالقراءة المتأنية لهذا التعريف، يتضح أن جريمة التعذيب تقوم على أسس أو أركان أساسية تتمثل في: [6]

1- اشتراط صفة الشدة في الألم الجسدي والنفسي الناتج عن فعل التعذيب، أي أن الاتفاقية اعتمدت معيار الجسامة في النتيجة في الأخذ بجرم التعذيب.

2- جريمة التعذيب تعد من الجرائم العمدية، التي يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الجاني.[7]

3- يقتصر التعذيب على الفعل الذي يرتكبه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

4- استبعاد الألم أو العذاب الناشئ عن تطبيق عقوبات مقررة قانونا على المجرم من فعل التعذيب.

لكن رغم أهمية ما جاءت به هذه الاتفاقية إلا أنها انتقدت لعدم إعطائها الوصف الدقيق لمفهوم الألم، إلى جانب عدم تحديدها لمستوى شدة الألم المطلوب التي تعتبر مسألة نسبية تلعب فيها الصفات الشخصية والجسدية للضحية دورا كبيرا، يعود للقضاء تحديدها في كل قضية على حدى.

كما انتقدت الاتفاقية على شرط الصفة الرسمية الواجب توافرها في مرتكبي هذا الفعل.

و إلى جانب تعريفها للتعذيب، ميزت الاتفاقية بينه وبين غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[8]، حيث عرفت هذه الأخيرة في مادتها (16)، وذلك بقولها: "تتعهد كل دولة بأن تمنع (...) حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو سكوته عليها".[9]

وعليه يمكن القول أن القاسم المشترك بين التعذيب وهذه الممارسات هو تحقق الألم أو الإيذاء البدني أو العقلي على حد سواء، أما الفارق القانوني بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية يتجسد في مدى شدة ما يتم إلحاقه من ألم أو عذاب، وأيضا في مدى الحماية الدولية، فهي أوسع في مجال حظر التعذيب، وفضلا عن ذلك يقتضي التعذيب توافر غرض محدّد وراء الفعل كالحصول على اعتراف أو على معلومات، أما المعاملة القاسية والمهينة فتتم بإلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون اشتراط غرض محدد.[10]

ورغم حظر القانون الدولي الإنساني كل أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أنه لا يعيد تأكيد الشروط التقييدية التي تضمنتها اتفاقية 1984 فيما يتصل بالقصد المحدد للتعذيب أو الصفة الرسمية للقائم به، ففي الواقع، يُقصد بحظر ومنع التعذيب في النزاع المسلح، أن ينطبق على كل أطراف النزاع، لا على الفاعلين الرسميين فحسب ولكن أيضًا على الجماعات المسلحة من غير الدول

التي تسيطر وتحتجز الأفراد أيًّا كانت جنسية هذا الفاعل من غير الدول أو طبيعته.(11)

وهذا لا يعد خروجا عن شروط إعمال اتفاقية 1984 بل تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى والتي تنص على: " لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل".

ثانيا: القواعد المتعلقة بحظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني

تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 حظر التعذيب، حماية لضحايا النزاعات المسلحة، وتكريسا لمبدأ احترام الشخص الإنساني وكرامته .

ويمكن تحديد النصوص الواردة في الاتفاقيات الأربع وبروتوكوليها الإضافيين فيما له صلة بالتعذيب والأفعال والممارسات المرتبطة به، حسب الفئات المحمية في هذا القانون:

1- قواعد الحماية من التعذيب الخاصة بالجرحى والمرضى والغرقى: تنص اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية على التوالي على حماية الجرحى والمرضى الذين يتوقفون عن الاشتراك في الأعمال القتالية، وخاصة من جميع أشكال العنف والتعذيب حيث نصت المادة (12) المشتركة بين الاتفاقيتين على أن: ""....وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح."

فهذه المادة أكدت على المعاملة الإنسانية من جهة، وحظر أي اعتداء على الجرحى والمرضى قد يتسبب في قتلهم أو تعريضهم للتعذيب، كما أكدت على حظر التجارب الطبية باعتبارها صورة من صور التعذيب.، حيث حظرت المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الأفعال بنصها: "ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء

الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي: أ) عمليات البتر، ب) التجارب الطبية أو العلمية، ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها."

و في إطار حماية الجرحى والمرضى والغرقى تم تضمين التعذيب الذي يتعرضون له ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون.[12]

كما تم حظر جميع صور التعذيب التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لعام 1949 التي أكدت على ضرورة المعاملة الإنسانية والاحترام لكل الضحايا، وكذا المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[13].

2- قواعد الحماية من التعذيب الخاصة بأسرى الحرب: نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على حماية أسرى الحرب، وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية وحماية شرفهم ومعتقداتهم في معسكرات الأسر، حيث يمنع على القوات الحاجزة استخلاص المعلومات من الأسير بالقوة، باستعمال التعذيب أو الإكراه البدني والنفسي في حالة رفض الأسير التصريح بها عند الاستجواب وفقا لنص المادة (17)، ولطالما ارتبط استجواب الأسرى مع فكرة تعذيبهم، وذلك بغية انتزاع المعلومات منهم.[14]

كذلك حظرت المادة (13) من الاتفاقية تعريض أسير الحرب للتشويه البدني، أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليه من أي نوع كانت، مما لا تبرره المعالجة الطبية لذلك، أو لا تكون في مصلحة الأسير بنصها: " ...لا يجوز تعريض أسير الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته".[15]

وتعتبر اتفاقية جنيف الثالثة كل أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وإجراء التجارب الطبية على الأسرى من قبيل الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية يجب مساءلة مرتكبيها.[16]

3- قواعد الحماية من التعذيب الخاصة بالمدنيين: تكفل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الحماية للمدنيين وتفرض على أطراف النزاع معاملتهم معاملة إنسانية، واحترام كرامتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية

وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.[17]

كذلك حظرت الاتفاقية وفقا للمادة (31) منها ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء المدنيين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم، وفي الاتجاه نفسه أكدت المادة (32) من نفس الاتفاقية حق كل مدني في سلامة جسده ومن ثم عدم تعرضه لأفعالٍ معينة تناله من جانب الأطراف المتنازعة، من ذلك أعمال التشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي، حيث لا يجوز إجراء مثل هذه التجارب أثناء الحرب على أشخاصٍ لم يعلموا بالهدف من التجربة أو المبرر منها، وكذلك النتائج التي من الممكن أن تترتب عليها، ويندرج في هذا الإطار نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر حتى ولو كان من القتلى فإنه يتعين احترام جثثهم ودفن هذه الجثث وفقا للمراسيم الدينية التي ينتمي إليها هؤلاء الموتى، ولا يجوز نقل أي عضو بشري من شخص جريح أو عاجز إلى شخص آخر أو بيع هذه الأعضاء البشرية لأنه يشكل انتهاكا للحرية الشخصية لكل فرد، واعتداءاً على الشخص حتى في حالة وفاته، ومن ثم فإن مثل هذه الأعمال تشكل جريمة توجب العقاب.[18]

ولحماية المدنيين بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصت المادة (11) على أنه: " يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم من حرياتهم نتيجة لذلك، ويحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبيعية المماثلة ".

و قد صنفت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 أفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وكل التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة التي يمكن أن يتعرض لها المدنيون من قبيل الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية .

المحور الثاني: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي

شكل حظر التعذيب بموجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان مرجعية أساسية قادت في النهاية إلى تجريمه بموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ثم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمثل نقلة نوعية في مجال تعريف هذا الفعل.

مما سبق سنتناول جريمة التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ثم في الأحكام والقرارات التي أصدرتها هذه الهيئات.

أولا- جريمة التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

رغم إغفال النظامين الأساسيين للمحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو تجريم التعذيب[19]، إلا أنه تمت محاكمة مرتكبيه من كبار مجرمي الحرب الألمان على أساس سوء معاملة الأسرى والسكان المدنيين، مما جعل الحلفاء يتداركون هذا القصور بموجب القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا في مادته (2/ج)، وهذا ما يجعل حظر التعذيب قاعدة عرفية دولية، من هذا المنطلق تم تجريمه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ومن بعدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- جريمة التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن:

رغم حظر التعذيب بموجب العديد من الصكوك الدولية إلا أن المجتمع الدولي لم يفلح في تجريمه إلا باعتماد النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة(أ) ورواندا (ب).

أ-جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: جرم التعذيب بموجب هذا النظام الأساسي باعتباره جريمة حرب في إطار المادة (2/ب) التي تنص على مسؤولية الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية ضد الأشخاص المحمية، كما اعتبر جريمة التعذيب الموجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي جريمة ضد الانسانية[20].

ب- جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التعذيب جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، حيث يشكل الجريمة الأولى بموجب المادة (3/و) إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية أو دينية، بينما يعتبر جريمة حرب إذا ما شكل انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2- جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: استنادا إلى المادتين (7) و(8) جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب، فبموجب المادة (1/7، هـ) يشكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

وبموجب الفقرة الثانية من نفس المادة عرفت الجريمة بأنها: "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها".

من هذا التعريف تتمثل أركان جريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية في:

أ- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

ب- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

ج- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

د- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هـ- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

أما بمفهوم المادة (8) فيعتبر التعذيب جريمة حرب ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

فطبقا للمادة (2/8- أ-2) يعتبر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية جريمة حرب، كما يعتبر استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وكذا الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة جريمة حرب ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة (2/8- جـ - 1 و2) إلى جانب إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد[21].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن جريمة التعذيب بوصفها جريمة حرب تشترك في بعض الأركان وتختلف في أخرى وفقا للسياق الذي ترتكب فيه أو الفئات التي ترتكب ضدها[22].

ثانيا-جريمة التعذيب في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية:

فيما يلي سنتناول جريمة التعذيب في الأحكام الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ثم في القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

1- الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة: لما كان حظر التعذيب يشكل قاعدة عرفية دولية لا تثير أي إشكالية، فإن تعريف هاته الممارسة يثير العديد من التساؤلات لا سيما وأن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا لم يقدما لها أي تعريف، مما دفع الهيئتين إلى البحث في تعريفها وتوضيح أركانها بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي المعمول بها آنذاك،

وجعل الاجتهادات الصادرة عنها تحظى بأهمية كبيرة، سواء من وجهة نظر القانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني[23].

ففي تعريف المحكمتين لجريمة التعذيب تم الاعتماد في بداية الأمر على التعريف الذي أوردته المادة (1/1) من اتفاقية 1984 كونها المرجعية الأساسية، إلى جانب كونها تعكس قاعدة دولية عرفية مستقرة وإجماعا للدول على هذا التعريف، ثم قامت بتحديده وتوضيحه على ضوء الاجتهادات الصادرة عن آليات حماية حقوق الإنسان[24].فأقرت المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها آخذة بأركان هاته الجريمة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان[25].

فقد رأت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن جريمة التعذيب تشكل انتهاكا جسيما كما أنها تعتبر الأكثر تحديدًا من بين جرائم سوء المعاملة، كونها تنطوي على أفعال أو امتناعات، ترتكب من قبل أو بتحريض من موظف رسمي، لتحقيق غرض محظور محدد يتسبب في إحداث معاناة جسدية أو عقلية شديدة [26].

ففيما يتعلق بشرط الصفة الرسمية للقائم بالتعذيب رأت المحكمتان الجنائيتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا أن الصفة الرسمية للجاني مطلوبة، فعلى سبيل المثال في قضية Akayesu أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند تعريفها للتعذيب كجريمة ضد الإنسانية على الشروط العامة للجرائم ضد الإنسانية، بأن يكون جزءا من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية، أو دينية، ثم تبنت التعريف الوارد في اتفاقية 1984 الذي يشترط الصفة الرسمية للجاني لقيام جريمة التعذيب[27]. وهو نفس النهج الذي سارت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Furundzija[28].

أما فيما يتعلق بشرط القصد المحدد للتعذيب، فقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نفسها مضطرة إلى توضيح ما هو مستقر عليه في القانون الدولي، مستندة إلى المادة الأولى من اتفاقية 1984 التي بموجبها تتحقق جريمة التعذيب بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف أو معاقبة الشخص أو الشخص الثالث على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو إرغامه، رافضة طلب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الدفاع بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحصر الغرض المحظور في الحصول على معلومات أو اعتراف، ومؤكدة على أنه لا يلزم أن يكون السلوك قد تم ارتكابه لغرض محظور، فمن أجل استيفاء هذا الركن يكفي أن يمثل جانب من دوافع السلوك ولا يلزم أن يكون هو الدافع الوحيد[29].

وفي هذا الصدد تبدو أهمية هذا التفسير في تكييف فعل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بأنه جريمة تعذيب وإدراجه ضمن الانتهاكات الجسيمة، فقد استندت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى اجتهادات لجنة البلدان الأمريكية بوصفها أول هيئة إقليمية لحماية حقوق الإنسان تعتبر فعل الاغتصاب عملاً من أعمال التعذيب والاعتراف به[30]، إلى جانب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وغيرها من الأحكام الواردة في الآليات الأمريكية لحقوق الانسان[31]، حيث وجدت أثناء بحثها في تكييف الاغتصاب كجريمة تعذيب أن الاغتصاب يمثل شكلا من أشكال التمييز الذي ينطبق عليه معيار الأغراض المحظورة الوارد في تعريف التعذيب، وأضافت المحكمة في قضية Furundzija عنصرا آخر للجريمة يتمثل في إهانة الضحية، مؤسسة هذه الإضافة بالاستناد إلى روح القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حفظ الكرامة الإنسانية[32].

وفي نفس السياق ذهبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akayesuعندما خلصت إلى أنه على غرار التعذيب، يستخدم الاغتصاب للإهانة أو التحقير أو الإذلال، أو العقاب أو السيطرة أو تدمير شخص، كما يشكل اعتداء على كرامة الإنسان[33].

إلى جانب ما سبق، يشترط لقيام جريمة التعذيب أن تحدث هذه الأفعال أو الامتناعات معاناة جسدية شديدة أو عقلية، وهو الركن المادي الذي يميز جريمة التعذيب سواء في القانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني، لكن الإشكال الذي يثيره هذا الشرط هو درجة شدة الألم والمعاناة المطلوبة[34]لتحقق هذه الجريمة، علما أن هذه الدرجة من الشدة هي التي تميز بين جريمة التعذيب وجريمة المعاملة اللاإنسانية[35].

وفي تمييزها بين هاتين الجريمتين استندت المحكمة إلى حالات نظرت فيها هيئات حقوق الانسان[36]، فخلصت إلى أنه من الصعب وضع معيار يحدد الدرجة المطلوبة في الألم أو المعاناة ليشكل الفعل تعذيبا، وإنما يمكن استخلاصه من الظروف الخاصة بكل قضية، إذ يتعين على المحاكم الدولية أن تستعمل سلطاتها التقديرية في ضوء ممارسة غيرها من الهيئات القضائية والآراء الفقهية لحل هذا الإشكال[37].

وأمام الاقتراح المقدم بوضع قائمة حصرية تتضمن الأفعال التي قد تشكل تعذيبا، فضلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إدراج أمثلة تم اعتبارها في ممارسات سابقة تعذيبا، فقد عرضت غرفة المحاكمة في قضية Delalic جملة من الحالات فحصتها لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتستخلص أن سوء المعاملة التي تعرض لها الأسرى في معسكرcelebici تشكل تعذيبا لذلك قررت بأنه من الصعب وضع معيار يحدد درجة الشدة المطلوبة في الألم والمعاناة ليشكل الفعل تعذيبا، وإنما يمكن استنتاجه من الظروف الخاصة بكل قضية[38].

ورغم أهمية الموقف الذي اتخذته المحاكم الجنائية الدولية، منذ البداية، في مجال تعريف التعذيب إلا أنها تبنت توجها آخر عندما تراجعت على الاعتماد على التعريف الوارد في اتفاقية 1984، وبذلك أخذ تعريف التعذيب في القانون الدولي الجنائي منعطفا هاما حيث أنشأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Kunaracمفهوما مستقلا للتعذيب يبتعد عن المفاهيم التي جاءت في القرارات السابقة للمحكمة، فحسب هذه الدائرة فإن خصوصية القانون الدولي الجنائي التي تهدف إلى حماية فعالة للأشخاص، تقتضي الابتعاد عن التعاريف المقدمة للتعذيب في مجال حقوق الانسان، كونها لا تعكس بأي شكل من الأشكال القانون المنطبق خارج إطار هذه الحقوق[39].

ولما كان قانون حقوق الإنسان موجها لحماية حقوق الفرد اتجاه الدولة فإنه من الطبيعي أن يتم حظر التعذيب الذي يقوم به موظفوها، وبذلك تتحمل الأخيرة المسؤولية الدولية، الأمر الذي يختلف بالنسبة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي اللذان يجرمان بعض الممارسات دون أي اعتبار لصفة مرتكبها بل لطبيعة الفعل المرتكب، ما يجعل تعريف جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني تختلف عما هو

موجود في حقوق الانسان، فالدائرة الابتدائية خلصت إلى أن العناصر المشكلة لجريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني العرفي تتمثل في[40]:

- إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، جسدية أو عقلية سواء تم ذلك بالفعل أو بالامتناع عنه.

- أن يكون هذا الفعل أو الامتناع متعمدا .

- أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل أو الامتناع الحصول على معلومات أو اعتراف أو التخويف أو الإذلال أو إكراه الضحية أو شخص آخر، أو أن يتم على أساس تمييزي، ضد الضحية أو شخص ثالث مهما كان أساس هذا التمييز.

ومسايرة منها لهذا الاتجاه رأت المحكمتان الجنائيتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا في العديد من القضايا انتهاءا بقضية Karadzic أن القانون الدولي الإنساني والدولي الجنائي لا يشترطان الصفة الرسمية للجاني، وبذلك تكون هاتان الهيئتان قد تراجعتا عن هذا الشرط لارتكاب جريمة التعذيب.

2- جريمة التعذيب في القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: رغم عدم صدور أي أحكام قضائية تتعلق بجريمة التعذيب عن المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الإشارة إليها وردت في بعض القرارات الصادرة عن المحكمة . ففي حالة جمهورية إفريقيا الوسطى أكدت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة أثناء نظرها في طلب فتح التحقيق المقدم من المدعي العام في قضية Bemba أنه: " رغم عدم تحديد درجة الخطورة أو الشدة ضمن الشروط الواجب توافرها في جريمة التعذيب، إلا أن الاتفاقيات والاجتهادات القضائية المنطبقة تشترط درجة عالية من الألم والمعاناة ليتم توصيف أي جريمة بالتعذيب"[41]، مما يؤكد سير المحكمة في نهج اجتهادات محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

كما تمت الإشارة إلى جريمة التعذيب في قرار اتهام الحسن حاج عبد العزيز في حالة مالي لارتكابه جريمة التعذيب في إطار الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[42]، إلى جانب قرار فتح التحقيق حول الجرائم المرتكبة في أفغانستان من طرف أفراد طالبان، قوات الأمن الوطني الأفغاني، القوات المسلحة الأمريكية وأفراد وكالة المخابرات المركزية الأمريكية لاسيما فيما يتعلق بالسجون السرية، أين

ارتكبت جريمة التعذيب على نطاق واسع بهدف الحصول على المعلومات، حيث أكدت المدعية العامة للمحكمة على أن حظر التعذيب يعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وأنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت كمبرر للتعذيب[43]، مضيفة أن جريمة التعذيب المرتكبة كانت قاسية وطويلة وشديدة ومدروسة لإلحاق أقصى قدر من الألم، وتضمنت أعمال العنف الجنسي، كما تم إجبار المعتقلين على الإدلاء باعترافات كاذبة تحت وطأة الألم، وعلاوة على ذلك، اعترف كبار مسؤولي إدارة الأمن الوطني بأفغانستان بأن المعتقلين تعرضوا لمعاملة قاسية أثناء فترة احتجازهم، خلفت آثارا شديدة على صحتهم البدنية والعقلية[44].

خاتمة:

يعد التعذيب من الممارسات المحظورة في ظل جميع الظروف، لذا حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على حظر ارتكابه ضد الفئات المشمولة بحمايته والدعوة لمعاقبة مرتكبيه، وهنا برز دور القانون الدولي الجنائي في تجريمه واعتباره من الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة المسؤولين عن ارتكابها أمام المحاكم الجنائية الدولية، التي أصدرت بشأنه أحكاما شكلت فقها هاما.

وفي نهاية هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقناها بجملة من الاقتراحات:

أولا- النتائج:

- حظر القانون الدولي الإنساني لكل صور التعذيب التي يمكن أن تتعرض لها الفئات المشمولة بحمايته .

- تصنيف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التعذيب ضمن الانتهاكات الجسيمة أعطى الأساس لتجريمه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بوصفه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وهو ما يشكل ضمانة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- أمام غياب تعريف للتعذيب في القانون الدولي الإنساني لجأت المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن في البداية إلى التعريف الوارد في اتفاقية 1984، ثم عدلت عن موقفها بعد أن وضعت تعريفا لهاته الجريمة وقامت بتحديد أركانها وفق مقتضيات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

القانون الدولي الانساني بإسقاط الشرط المتعلق بالصفة الرسمية للجاني ووجوب ارتباط هاته الجريمة بوجود النزاع المسلح عند تكييف التعذيب كجريمة حرب.

- مساهمة المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن في تفسير والكشف عن العديد من الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الموصوفة بأنها جريمة تعذيب في إطار جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية.

- مسايرة المحكمة الجنائية الدولية لما استقر عليه قضاء المحاكم التي سبقتها فيما يتعلق بجريمة التعذيب.

ثانيا- الاقتراحات:

- يستدعي الحد من جريمة التعذيب تظافر المزيد من الجهود للعمل على نشر قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي المتعلقة بحظر التعذيب على أوسع نطاق لاسيما في المجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة.

- يتعين على المحكمة الجنائية الدولية فتح المزيد من التحقيقات حول جريمة التعذيب من أجل تفعيل مواجهتها، بالإضافة إلى وجوب الاسراع في إصدار أحكام مؤسسة على جريمة التعذيب من أجل الوقوف على اجتهاداتها في هذا المجال.

الهوامش والمراجع:

(1)- Abdelwahab BIAD, Droit International Humanitaire, Ellipses, Paris, 2e édit. 2006, p.42.

(2)- نص المادة: 2/75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977: " تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

أ- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: ....

ثانياً: التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً

ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

(3)- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص95.

(4)- محمد يوسف علوان، "حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 11، عدد 4، 1987، ص 73.

(5)- اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 46/39، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 وفقا للمادة 27 التي تحدد سريان مفعول هذه الاتفاقية .

(6)- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص349- 351.

(7)- للمزيد من التفصيل حول القصد الجنائي في جريمة التعذيب، انظر:: روان محمد الصالح، "جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 7، جانفي 2018، ص 197.

(8)- محمد خليل الموسى، "مفهوم التعذيبوغيرهمنضروبالمعاملةأوالعقوبةالقاسيةأواللاإنسانيةأوالمهينة"، مجلةالشريعةوالقانون، كليةالقانون، جامعةالإماراتالعربيةالمتحدة، السنةالسابعةوالعشرون، العددالرابعوالخمسون، 2013، ص460- 463.

(9)- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 160.

(10)- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص95- 96.

(11)- فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط.1، 2005، ص. 205- 207.

(12)- المادتان: 50 و51 على التوالي من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

(13)- تنص المادة على انه: "- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام م السابقة:

أالاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، ..."

(14)- Bonin Jean- François. «La protection contre la torture et les traitements cruels, inhumains et dégradants: l'affirmation d'une norme et l'évolution d'une définition en droit international», R.Q. D.I., 31986, pp.175- 177.

(15)- علا عباسي، طارق عبد المجيد الصرفندي، "مفهوم جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية: سلسلة العلوم الانسانية، المجلد العشرون، العدد الأول، 2018، ص141.

(16)- تشمل المادة: 130 من اتفاقية جنيف الثالثة ضمن المخالفات الجسيمة حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، ..."

(17)- المادة: 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(18)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997، ص202- 203.

(19)- Kamal Hassan, "Le statut des tribunaux pénaux ad hoc en droit international pénal »,thèse de doctorat, Université François- Rabelais , Tours, juin 2015, p.360.

(20)- المادة: 5/و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(21)- المادة: 2/8، م- 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(22)- انظر: أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

(23)- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص.98.

(24)- Francesca De VITTOR, «L'apport des tribunaux pénaux internationaux à la définition du crime de torture», in: La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hocdir. Emmanuela FRONZA et Stefano MANACORDA, Giuffré, Milano, 2003, p.111.

(25)- كنوت دورمان، "أركان جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية - مشروع قانون نموذجي- مؤلف جماعي، تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص.415

(26)- TPIY, Trial chamber, Prosecutor v ZejnilDelalic et al., Judgement case N°.IT- 96- 21- T , 16 November 1998, para.442

(27)- TPIR, ch.1ére instanceI, le Procureur c. Jean- Paul Akayesu, Jugement, affaire n° ICTR- 96- 4- T, 2 septembre 1998, paras.593- 595.

(28)- TPIY, ch.1ere instance II, Le Procureur c. AntoFurundzija, Jugement, affaire n°: IT- 95- 17/1- T, 10 décembre 1998, para.160.

(29)- واسع حورية، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2018، ص 317- 318.

(30)- اعتمدت لجنة البلدان الامريكية لتكييف الاغتصاب كجريمة تعذيب على تقريري المقرر الخاص للأمم المتحدة حول التعذيب لعامي 1992 و1993. انظر:

UN. Doc. E/CN.4/1993/26,15 décembre 1993 , para.355 ; UN. Doc. E/CN.4/1994/31, 1 juin 1996, p.33, paras.431- 432

(31)- Raquel Marti de Meja v. Peru, Case 10.970, Report No.5/96, Inter- AM. CHR, OEA/Ser. L/V/II.9 Doc.Rev.7 1996, 359

(32)- واسع حورية، المرجع السابق، ص. 318.

(33)- Eric MIRGUET, «Le Tribunal pénal international pour le Rwanda», R.Q.D.I., 16- 12003,pp. 176- 177.

(34)- تتم جريمة التعذيب بالفعل الايجابي بإخضاع الضحية أو شخص آخر لفعل محضور كالحرق أو الضرب بأدوات معدنية أو بالفعل السلبي بالامتناع عن منع ذلك الفعل. كما لا يعد من الضروري ان

تكون الام والمعاناة جسدية بل حتى الآلام المعنوية والنفسية أو مجرد التهديد بارتكاب أفعال عنيفة يمكن أن يشكل تعذيبا. انظر:

- Francesca De VITTOR, op.cit., pp.113- 114.

(35)- Philippe CURRAT , Les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénale internationale, Schulthess, Genève, 2006, p.354.

(36)- Robert KOLB, «La jurisprudence internationale en matière de torture et de traitements inhumains ou dégradants»,R.U.D.H., 152003, p.274.

(37)- Francesca De VITTOR, op.cit., p.117

(38)- TPIY, Trial chamber, Prosecutor v ZejnilDelalic et al, op.cit., para.469.

(39)- Robert KOLB, op.cit., p.272.

(40)- TPIY, Trial chamber, Prosecutor v. Kunarac et al., Judgement
. case N°.IT- 96- 23- T and IT- 96- 23- 23/1- T, 22 February 2001,para . 497- .

(41)- CPI, Ch. préliminaire II , le procureur c. Jean pierre Bemba Gombo, situation en République centrafricaine RCA, Décision rendue en application des alinéas a et b de l'article 61-7 du statut de Rome, relativement aux charges portées par le procureur à l'encontre de Jean pierre Bemba Gombo, affaire N°.ICC- 01/05- 01/08, 15 juin 2009, para.193.

(42)- CPI, Ch. PréliminaireI, le procureur c .Al Hassan Ag Abdoulaziz Ag Mohamad Ag Mahmoud, situation en République du Mali, Document contenantles charges contre M. Al Hassan, affaire N°.ICC- 01/12- 01/18, 11 mai 2019, para.1058.

(43)- ICC, Pre- Trial Chamber, Situation in the Islamic Republic Of Afghanistan, Public redacted version of "Request for authorization of an investigation pursuant to article 15", N°.: ICC- 02/17, 20 November 2017, paras347- 350.

(44)- Ibid., paras.351- 354.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X